

تسعة

الوصيتين زيد وعمرو ورد غنما الاضري والعم او كان بين المال
يدل العم لانه دايم على حكم الرد فمسئلة الرد والاجازة
لها من مائة وستة وعشرين لان السبعة والثمانية عشر
منها بيان ومسطحها اما ذكر زيد وعمرو ثلثها اثنان واثنان
ولذي س من بيت المال فان حكم الرد او العم ان كان يد له
وسد او احدي البنتين وهي التي لم يكن يدس ذلك الباقي
وهو ثمانية وعشرون لان الباقي بعد ثلث الوصايا اربعة
وثمانون وثلثها مائة وندفع اربعة الميزه عشره لزيد
وعمر والسوية ويفضل لها ثمانية عشر لانه لو وردت
كان لها ثمانية وعشرون كاضتها واذا اجازت فلها سهم
من مسئلة الاجازة في جز سهمها ثمانية عشر بما تدية
عشر فالفضل بين الخمسين عشرة لئن اجازت له ويفضل
لها ثمانية عشر ويجمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون
لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من مائة
وعشرون والاضصا كلها مستتركة بالنصف لما مر فلهذا
قال ونرجع المسئلة بالاضصا الى نصفها ثلاثة
وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه فنرجع حصه زيد
الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والميزه الى تسعة
والتي وردت الى اربعة عشر وكذلك العم اوبين المال
قلت لو ترك عشر بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن
منهم وثلث مال عمرو وكعي ونصيب ابن منهم وثلثها لزيد
فالجعل في الثلث كالجعل في النصف ما يخرج للثلث ثلاثة
فهي ما لكل من زيد وعمرو وثلث زيد ثلاثة وعمرو
ثلاثة واستقط ان اردت معرفة نصيب كل ابن بسط
الثلث وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة بين اثنان
هما نصيب كل ابن كما تقدم مسئلة ذلك في نظيره وضع
المسئلة من سنة وعشرين مجموع الاضصا لان ارضيا

البنين العشر عشر ون والوصيتين سنة ومجموع ذلك ما ذكر
ولا تقفتم المسئلة الى اجازة لان مجموع الوصيتين سنة وهي
اقل من الثلث ولو كانتا لها فنزك فيها عشر بنين واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب بن من العشر وربع مال صاحبه
فخلع منها ابي زيد وعمرو اربعة مثل مقام الربع ولكل
ابن ثلاثة وهي الباقية في مقام الربع بعد اسقاط بسطة
وهو واحد مائة وندفع ثلث الاشارة الى مثل ذلك ونص
المسئلة من ثمانية وثلثا بين مجموع الاضصا ولا تقفتم
الى اجازة وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فلهذا
ولو كانت المسئلة كما لها فنزك فيها عشرة بنين واوصى لكل
من زيد وعمرو بنصيب بن وعمسى مال صاحبه كان الكسر فيها
مكررا وصحت من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة كالمقام
ولكل ابن ثلاثة لانك اذا اسقطت بسط الحسين وهو
اثنان من مقامها وهو خمسة يعني ثلاثة هي المسئلة ابن كعي
فدفعنا الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص اربعون منها
نص كذاكم وان عكست بما فوق الكسر فوق الخمسين ثلثان
فرد على سهم الابن ثلثيه بجمع واحد وثلثان لزيد
ومثلها لعمرو وفي جمع لها ثلاثة وثلث فردا على العشرة
مسئلة البنين بجمع ثلاثة عشر وثلث فاسط الكذا ثلاثة
تبلغ اربعين منها نص لكل بن بسط سهمه ثلاثة ولكل
من زيد وعمرو بسط الواحد والثلث بن خمسة ولا تقفتم
الى اجازة ولو كانت المسئلة كما لها واوصى لكل منهما ابي زيد
وعمر بنصيب ابن من العشر ويرجع وسدس مال الاضصا كان
الكسر فيها معطوفا وصحت من اربعة وتسعين لكل منهما
ابي زيد وعمرو اربعة كالمقام ولكل ابن مثل الباقي
من المقام بعد القاسمة بسط الربع والسدس منه وذلك
سبعة ومجموع الاضصا كلها اربعة وتسعون مما نص كما ذكر

البنين